مجلة كلية الدعوة الإسلامية

مَجَلَّةٌ - إِسْلَامِيَّةٌ - ثَقَافِيَّةٌ - جَامِعَةٌ - مُحَكَّمَةٌ

تَصْدُرُ سَنَوِيًّا عَنْ

كُلِّيَّةِ الدَّعْوَةِ الإِسْلَامِيَّةِ

العدد الخامس والثلاثون

لسنة 1443 هجرية الموافق: 2021 ميلادية

أساليب إدارة الأوقاف الإسلامية بين الماضي والحاضر وتطلعات المستقبل

نظرة عامة

د. محمد أحمد ملكة
جامعة القاهرة

ملخص

تعددت أساليب إدارة الأوقاف الإسلامية في التاريخ الإسلامي تبعا لنظام الوقف في كل فترة من الفترات التاريخية، وكانت تنشأ أحيانا أمور عاجلة تستدعي تغيير النظام الإداري للوقف نتيجة المستجدات الضرورية أو التدخلات السياسية، أو الموروثات التاريخية داخل العقل الإنساني، وكانت الإدارة الأهلية للأوقاف هي النظام الأولي والثابت في إدارة الأوقاف، سواء كانت الإدارة الأهلية فردية من قِبَل ناظر الوقف أو جماعية من مجلس نظار.

وظل الأمر كذلك حتىٰ طرأت تغيرات أوجبت تدخل الدولة في أمور الوقف من خلال ديوان الأحباس أو الأوقاف إلىٰ أن ظهرت بلورة مركزية إدارة الوقف برعاية الدولة العثمانية في منتصف القرن التاسع عشر الميلادي عبر نظام موحد لإدارة الأوقاف نظرا لكثرة الشكاوىٰ من تجاوزات النظّار والمتولين للأوقاف، وصدر قانون تنظيم الأوقاف الإسلامية تحت إشراف حكومي، وتدخلت بذلك الحكومة العثمانية في إدارة الأوقاف فعرفت الإدارة الحكومية للأوقاف، وتعد مصر من أوضح نماذجه منذ عهد محمد علي باشا ومن بعده، ولذا يهدف

البحث إلى دراسة مقارنة لأهم أساليب إدارة الأوقاف تاريخياً، وإلقاء الضوء على النظم الإدارية الحديثة التي ظهرت على الساحة الدولية ممثلة في أسلوب حوكمة الشركات، والنظر في مدى ملاءمته لنظام الوقف الإسلامي باعتبار الوقف شركة اقتصادية تقوم على عمل الخير والبر وتهدف إلى استثمار أموال الواقفين بالشكل الأمثل طبقا لرغباتهم، ويتبين من البحث مدى أهمية الحوكمة وملاءمتها لمؤسسات الأوقاف الإسلامية.

الكلمات الدالة

الأوقاف الإسلامية، الحوكمة، نظم الإدارة، قانون الأوقاف، ناظر الوقف، الرقابة والشفافية.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين؛ القائل في كتابه الكريم ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[1]، والصلاة والسلام على الرسول الأمين الذي شرع الوقف وكان أول من أوقف، وكان أول ما أوقفه الرسول صلى الله عليه وسلم أراضي مخيريق التي أَوصى بها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فجعلها وقفًا[2]، وذلك حينما قتل مخيريق رضي الله عنه على رأس اثنين وثلاثين شهراً من مهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان قد أوصى إن أصيب فأمواله لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقبضها النبي وتصدق بها[3]، ثم أوقف النبي صلى الله عليه وسلم سبع حدائق نخيل في المدينة المنورة، وأوقف بعدها حصته من مزارع نخيل خيبر وفدك[4].

أهمية موضوع البحث: تأتي أهمية البحث من أهمية موضوعه الذي يتعلق

(1) سورة آل عمران، الآية (92).

(2) فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، 7/18؛ وينظر: الأوقاف النبوية وأوقاف الخلفاء الراشدين لعبد الله محمد سعد الحجيلي، ص28-29، ص41.

(3) أحكام الأوقاف لأبي بكر أحمد الخصّاف، ص1.

(4) ينظر: الأوقاف النبوية، ص30-32.

بالوقف وإدارته، كما أنه يدخل في إطار العلوم الإدارية التي حازت في الآونة الأخيرة أهمية بالغة نظراً لدورها الفاعل في ازدهار أو تدهور حال المؤسسات والمنظمات لاسيما الاقتصادية منها، ويتناول الحديث بشكل عام أهم الأساليب الإدارية التي مرّت بها المؤسسات الوقفية الإسلامية، مع تناول أهم نمط أو نظام إداري حديث يمكن إدخاله في مؤسسات الأوقاف لإصلاح ما اعوجّ منها وتقويمه، وتنمية ما هو جيد منها وتثميره.

إشكالية البحث: تدور حول أساليب إدارة الأوقاف جدالات كثيرة، ومنها ما يرجح أسلوباً على آخر، مع المطالبة في كثير من جهات الوقف في القرن الحالي لتطبيق مبادىء الحوكمة باعتبارها أداة إصلاح لما فسد من أمور الوقف، ومن ثم فإن الباحث حاول أن يجمع أساليب إدارة الوقف في هذا البحث في نظرة شاملة أو عامة، مبيناً لأهم مميزات وعيوب كل أسلوب، مع إلقاء الضوء على الحوكمة أو الإدارة الرشيدة وإظهار عدم تنافي قواعدها مع القواعد الشرعية لإدارة جهات ومؤسسات الوقف.

الدراسات السابقة لموضوع البحث: دارت عدة دراسات حول إدارة الأوقاف عموماً، وإن كان غالبيتها تقوم حول الإدارة الأهلية للوقف، فتناولت ناظر الوقف ودوره وواجباته وحقوقه، وتناولت بعض الدراسات موضوع الإدارة المؤسسية للوقف باعتبار الموضوع من مستجدات المجالات البحثية في مجال الوقف، وهي بحوث ودراسات كثيرة، أهمها؛ دراسة بعنوان أسس تنظيم وإدارة المؤسسات الوقفية الخيرية لحسين شحاته، تناول الباحث فيها الأسس العامة لتنظيم وإدارة مؤسسات الوقف دون تناول الأساليب الإدارية، أما حوكمة الوقف فقد دخلت ميدان الدراسات المرتبطة بمؤسسات الوقف حديثاً، وبرزت عدة أبحاث ودراسات حول تأصيلها الشرعي ودورها في تطوير مؤسسة الأوقاف، ومن أهم الدراسات المرتبطة بتأصيل حوكمة الوقف دراسة بعنوان؛ قواعد حوكمة الوقف لعبدالله العمر وباسمة المعود، تناول فيها الباحثان تأصيل قواعد تطبيق الحوكمة بمؤسسات الوقف، لكن موضوع بحثنا يختلف عن إطار البحوث والدراسات

التي تناولت موضوع إدارة الوقف، كون بحثنا يتناول مختلف الأساليب الإدارية في الماضي والحاضر من جهة، وتناول الحوكمة بصفتها آلية لا تزال محاولات تطبيق قواعدها بمؤسسات الوقف من جهة ثانية رغم اعتمادها في بعض جهات إدارة الوقف كالأمانة العامة للأوقاف بالكويت، وأوقاف الشيخ محمد الراجحي بالمملكة العربية السعودية، ومن ثم فإن البحث في إطاره العام لا يخص أسلوباً واحداً بالتفصيل.

منهج البحث وتقسيمه: يعتمد البحث على المنهج التاريخي الوصفي مع تحليل أهم المتطلبات التي تخدم فكرة البحث كإظهار عيوب ومميزات ودوافع كل أسلوب من أساليب إدارة الأوقاف، ومن ثم ينقسم البحث إلى تمهيد وأربعة مباحث تليها خاتمة البحث ونتائجه، فأما التمهيد فيتناول تعريفاً موجزاً للوقف والإدارة والربط فيما بينهما مع إظهار العوامل المؤثرة في المشروع الوقفي، واختص كل مبحث من المباحث الثلاثة بأسلوب من أساليب إدارة الأوقاف، فجاء المبحث الأول بعنوان؛ الإدارة الأهلية للوقف، والمبحث الثاني بعنوان؛ الإدارة الحكومية للوقف، والمبحث الثالث بعنوان؛ الإدارة المؤسسية للأوقاف، فيما جاء المبحث الرابع حول حوكمة الوقف بصفتها آلية وأهميتها داخل المؤسسة الوقفية مع تأصيل بعض قواعدها التي طبقت في مختلف الأسااليب الإدارية للأوقاف، أما خاتمة البحث فتتضمن أهم النتائج.

تمهيد:

الوقف في اللغة يعني الحبس، ويقال وقف يقف وقفاً أي حبَّس يحبِّس حبساً، وفي الشرع هو حبس الأصل وتسبيل الثمرة أو المنفعة[1]، ومعنى تحبيس الأصل أي المنع من الإرث والتصرف في العين الموقوفة بالبيع أو الهبة أو الرهن أو الإجارة أو الإعارة ونحو ذلك، «وتسبيل المنفعة؛ هو صرفها في سبيل

(1) فقه السنة للسيد سابق، 307/3؛ وقيم الوقف والنظرية المعمارية لنوبي محمد حسن، ص16، والمنشآت التجارية بمدينة إستانبول مصدرا لتمويل الأوقاف العثمانية في المدينة لمحمد أحمد ملكة، ص133.

الله على الجهة التي عيّنها الواقفُ من دون عوض، فالوقف حبس مؤبّدٌ ومؤقّتٌ لمالٍ للانتفاع المتكرّر والدائم به أو بثمرته في وجه من وجوه البر التي يحددها الواقف»[1]، وقد عرفه أحد فقهاء الحنفية بقوله «هو حبسُ العين على ملك الواقف والتصدُّقُ بالمنفعة»[2]، كما عرّفه محمد بن عرفة المالكي بأنه «إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاؤه في ملك مُعْطِيهِ، وعرَّف فقهاء الشافعية الوقف على أنه حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرّف في رقبته وتُصْرَفُ منافعُه في البرّ تقرُّبًا إلى الله تعالى»[3].

وبالنظر إلى إدارة الوقف فإن هناك عدداً من المجموعات الموجودة والمؤثرة في مشروعات المؤسسة الوقفية؛ كالمشروع الوقفي نفسه، والواقفين، والموقوف عليهم، والجهة المنظمة للوقف، والإدارة التنفيذية للمشروع الوقفي، وهو الأمر الذي يستوجب ضرورة توظيف مبادئ وأسس إدارية رشيدة في سبيل تحسين أداء تلك المشروعات لتتحقق أعلى نسبة من أهدافها، وترتيب العلاقات فيما بين تلك المجموعات، وتفعيل المسائل المتعلقة بالرقابة والتحكم في المشروع الوقفي وفق مبادئ وأسس واضحة للارتقاء بجودة الأداء في ظل الإفصاح والشفافية والمسئولية تجاه جميع أصحاب العلاقة بمؤسسة الوقف[4].

ويحتاج الوقف إلى إدارة الجهة المشرفة على أعماله، سواء كان عقارا، أو بناءا، أو أرضا، أو صندوقا وقفيا، أو غير ذلك، فلابد من إدارته بالشكل الأمثل لتعظيم منفعته، وإن كان مؤسسة تربوية فلابد من إدارتها بالشكل الأمثل لاستمرار رسالتها، ولذا يمكن تعريف إدارة الأوقاف على أنها: تنظيم وإدارة القوى البشرية المشرفة على الوقف؛ لتحقيق مصلحة الوقف بالشكل الأمثل، وكذا مصلحة

(1) الوقف الاسلامي: تطوره وإدارته وتنميته لمنذر قحف، ص62.

(2) دراسات قانونية في الملكية العقارية، عقود التبرع الواردة على الملكية العقارية «الوقف» لخير الدين فنطازى، ص21.

(3) الوقف الاسلامي بين النظرية والتطبيق لعكرمة سعيد صبري، ص36؛ وروائع الأوقاف في الحضارة الإسلامية لراغب السرجاني، ص32-33.

(4) دور أدوات الحوكمة في تطوير مؤسسات الأوقاف لحسين عبد المطلب الأسرج، ص5-6.

المنتفعين به أو بثمرته في جهات البرِّ العامة والخاصة، وذلك حسب مقتضىٰ شروط الواقف، وفي ظل أحكام الشريعة الإسلامية[1].

وتعرف الإدارة العامة في الإسلام علىٰ أنها تنظيم وإدارة القوىٰ البشرية لتحقيق أهداف الدولة الإسلامية في إطار أحكام الشرع الحنيف[2]، وعند ذكر مجال الإدارة؛ فمعنىٰ ذلك أنّه يرتبط بإدارة جهود الموارد البشريَّة في قطاع معيّن[3]، كما تعرف إدارة الأعمال بأنها العلم الذي يتناول دراسة المشروعات التجارية والاستثمارية ووسائل إدارتها علىٰ ضوء التجارب العلمية الحديثة، وذلك حتىٰ تتمكن المشروعات من استغلال السبل التي تؤدي إلىٰ وفرة التكاليف وزيادة الإنتاج، مع ضمان تطورها وتقدمها[4].

وتتعدد أساليب إدارة المؤسسات الوقفية، فهي عبارة عن أنماط إدارية تؤثر بشكل كبير إمّا في ازدهار أو تدهور المؤسسات الوقفية واستثمار أموالها، غير أن الأوقاف تحتاج في إدارتها إلىٰ استقلال وذاتية عن أي ضغوط وتدخلات خارجية تفرض عليها قيودا، سواء في الإدارة ذاتها أو في استثمار أموالها، أو في صرف ريعها، وفيما يلي عرض لأهم أساليب الإدارة في المؤسسات الوقفية.

المبحث الأول: الإدارة الأهلية للوقف

لم تكن الأوقاف الإسلامية بمثابة تمديد أو توسيع لسلطات الدولة أو الحكومة لتهيمن علىٰ أعمال البرِّ في المجتمع، بل علىٰ العكس من ذلك، فإن نشوء الأوقاف الإسلامية كان إيذاناً بقيام قطاع اقتصادي واجتماعي يخرج بحيِّز كبير من فعاليات المجتمع علىٰ أنه نوع من أعمال البر يعمل بعيداً عن نطاق الحكومة مع كونه مسانداٍ لها في المسئولية المجتمعية، ومن ثم فإن فكرة الأوقاف الإسلامية تقوم علىٰ إيجاد بنية تحتية مؤسسية قوية لأعمال البرّ، ولا تنخرط تحت الدولة

(1) إدارة الأوقاف بين المركزية واللامركزية لحسن محمد الرفاعي، ص8.

(2) الإدارة الإسلامية لفوزي كمال أدهم، ص24.

(3) إدارة الأوقاف بين المركزية واللامركزية، ص5.

(4) ينظر: معجم المصطلحات التجاريَّة والمالية والمصرفية لأحمد زكي بدوي، ص 47, 48.

بصفة أنها جهازٌ من أجهزتها، ولا يذكر التاريخ ولا كتب الفتاوىٰ والنوازل حادثة بعينها لأوقاف جعل الواقف فيها نظارته للدولة أو للوالي، بل إن الولاة والأمراء أنفسهم اعتادوا أن يعيّنوا نظاراً لأوقافهم من خارج الحكومة، وذلك لحرصهم علىٰ استقلال مؤسسة الوقف لتنأىٰ بذلك عن أية تدخلات حكومية[1].

وانتشرت الإدارة الأهلية في الوقف الإسلامي بفعل الأفراد إذ تميز تاريخ الوقف بالاستقلالية؛ فكان كل مقتدر يوقف ما يمكنه وهبه وحبسه ويعيّن شروطه ومصارفه، وكان جوهر ذلك الأمر إنشاء أوقاف خيرية تحدد من خلال وثيقة وقف، ويشترط فيها الواقف شروطا لمن يتولّىٰ إدارة الوقف سواء كان أحد أفراد عائلته المقربين أو من غيرهم، ويضع مواصفات في وقفيّته لمن يتولون إدارة وقفه واحدا تلو الآخر، ومعايير استمرارهم في مناصبهم، مع الأخذ في الاعتبار أن تأسيس هذه الأوقاف كان في معظمه خيريًّا وليس عائليًّا، فمن الأوقاف ما هو علىٰ الذرية –كما هو معروف في أنواع الأوقاف الإسلامية–، ومنها ما هو وقف مشترك بين الخيرية والذّريّة، ومع ذلك فقد انتشرت الإدارة الأهلية في مختلف أنواع الأوقاف سواء الخيري منها أو الذّرّي أو المشترك[2].

وقد خضعت الإدارة الأهلية للوقف لرقابة قضائية تمثلت أولىٰ بداياتها في مصر سنة 118هـ/736م علىٰ يد القاضي «ثوبة بن نمير» أيام الخليفة هشام بن عبدالملك حينما أنشأ ديوانا مستقلا للأوقاف، وفي العصر العباسي أنشئ ديوان مستقل للأوقاف منفصل عن ديوان القضاء[3]، وقد كان لهذه الدواوين في البداية طابع إشرافي رقابي دون تدخل في إدارة الوقف إلا إذا ظهر فساد بيّن من الناظر.

أ. الإدارة الفردية

قصد الواقفون أو المتبرعون بوقفهم تأبيد النفع به، وتوفير إيراد دائم لمصادر

(1) الوقف الإسلامي. إدارته، تنميته، ص122.

(2) The Waqf as a Prop for the Social System: Sixteenth-Twentieth Centuries, Gabriel Baer, p. 265.

(3) نحو نموذج مؤسسي متطور لإدارة الأوقاف لكمال منصوري، فارس مسدور، ص3.

المنفعة الدائمة، ومن ثم قام الواقفون بتحديد شكل إدارة الوقف على هيئة اشتراطات فيمن يتولى نظارة الأوقاف، والإدارة الأهلية؛ إدارة مستقلة من قبل متولي الوقف أو ناظره وحده مستقلاً دون تدخل أية سلطة، وهي أهلية أو ذرية فردية إذ يقوم فيها كل ناظر بإدارة الوقف الذي يتولاه بمعزل عن غيره؛ فلا تضم فيها أموال الأوقاف بعضها إلى بعض، وكثيراً ما تطبّق هذه الإدارة في أوقاف الوصايا: وهي الأوقاف التي أنشأها الواقفون من خلال وصاياهم (في حدود ثلث التركة)، فيجعلون النّظّارَة في أبنائهم أو ذويهم، فتبقى فيهم دون تدخُّل حكومي إلا فيما يخصّ الرقابة من خلال القضاء[1].

وتمثل الإدارة الأهلية الفردية بذلك الإدارة التقليدية للأوقاف، والتي تعد أحد أبرز مراحل تطور المؤسسة الوقفية، وهي أول صيغة إدارية وقفية[2]، حيث باشر النبي -صلى الله عليه سلم- النظر في صدقاته التي وقفها فكان أول ناظر للوقف، وجعل مولاه «أبا رافع» رضي الله عنه والياً عليها، فكان يأخذ منها كفايته، وكفاية أهل بيته لمدة عام، ويصرف الباقي صدقات في مصالح المسلمين، كما أن عليًا -كرَّم الله وجهه- قد تولى الإشراف والنظارة على بعض أموال النبي -صلى الله عليه وسلم-، ثم انتقلت نظارته لأبنائه وأحفاده من بعده[3].

وقد اتبع الصحابة -رضوان الله عليهم- ذلك الأمر، وكانت أم المؤمنين حفصة -رضي الله عنها- أول ناظرة للوقف بعد الرسول صلى الله عليه وسلم، عندما كتب لها أبوها في وصيته ما نصه: «بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أوصى به عبدالله عمر أمير المؤمنين... تليه حفصة ما عاشت، تُوَلّيه ذا الرأي من أهلها، وأن لا يباع ولايشترى.....»[4]. ويعد هذا النص أول صيغة إدارية وأول حجة أو

(1) الأساليب الحديثة في إدارة الأوقاف لمنذر قحف، ص11-12، وأوقاف الوصايا هي التي يوصي فيها أصحابها او يُضَمّنوا الوقف ضمن وصيتهم قبل الموت، ولمّا كانت الوصية في حدود الثلث من التركة فيما يوزع الثلثان على الورثة يكون سياق الحديث معلومًا.

(2) الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف -دراسة حالة الجزائر- لكمال منصوري، ص90.

(3) تاريخ الوقف عند المسلمين وغيرهم لأحمد بن صالح العبد السلام، ص25.

(4) تاريخ الوقف عند المسلمين، ص17.

وثيقة وقف عرفتها الأوقاف.

والإدارة الفردية إدارة مستقلة يكون ناظر الوقف فيها باختيار الواقف أو بوضعه شروط تولّي الناظر، أوأحياناً يعيّنه القاضي تبعاً لشروط الواقف عند الضرورة – لاسيما إذا لم يكن الواقف على قيد الحياة-، ويكون الناظر المسئول الأول والمباشر على إدارة الوقف حفظاً وتثميراً للأصول الوقفية، وتحصيلاً لغلاتها وريعها، وتوزيعا لمنافعها على المستحقين، متبعاً في ذلك شروط الواقفين، إضافة إلى اضطلاعه بتنفيذ كافة شروط الواقف والحفاظ على أصل الوقف، وأما سلطة الناظر في الإدارة الفردية للوقف لا يحدُّها سوى خروجه عما رتبه له الشرع من حقوق والتزامات، كالخيانة والتقصير أو إهمال شروط الواقف المعتبرة شرعا، مما يجعله عرضة لمساءلة القضاء الذي يملك حق محاسبته وعزله[1].

وشملت الإدارة الفردية المستقلة القسم الأكبر من الأوقاف في المجتمع خلال فترات طويلة امتدت لمراحل تاريخية متعاقبة، حيث أُفرد لكل وقفٍ أو مجموعة وقفية، ناظرٌ خاص عادة ما يكون الواقف نفسه أو أحد أقاربه[2]، واستمر هذا النمط مطبقاً في إدارة الأوقاف لفترات طويلة، وكان ذلك سبباً رئيساً في نجاح مؤسسات الوقف الإسلامي عبر التاريخ حال صلاح الناظر، وخاصة في مجالات التعليم والصحة والبحث العلمي والخدمات العامة، وقد شكلت الاستقلالية والمرونة في الإدارة والبساطة في التنظيم أهم ملامح الإدارة الفردية للأوقاف[3].

ب- الإدارة الجماعية

مما يلاحظ في تاريخ الوقف الإسلامي أنه لم يعرف فكرة الإدارة الجماعية لوقف محدد بذاته من إنشاء واقف واحد، وذلك من خلال مجلس إدارة أو

(1) نظام الوقف في التطبيق المعاصر، نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية لمحمود أحمد مهدي «محرر»، ص133. والإصلاح الإداري لمؤسسات الأوقاف، ص91.

(2) الأوقاف والحياة الاقتصادية في مصر في العصر العثماني لمحمد عفيفي، ص83.

(3) الوقف الإسلامي، ص310.

مجموعة من الأشخاص يتشاورون فيما بينهم لاتخاذ قرار إداري مشترك، وإن كان قد عرف نموذج المدير الفردي الخاضع لرقابة وتفتيش شخص آخر قد يكون –في الغالب– القاضي أو مراقبا يعيّنه الواقف نفسُه، وذلك لشيوع النموذج الفردي في الإدارات العامة للحكومات وفي الإدارة الخاصة للمشروعات التجارية، وعدم تبلور فكرة الشخصية المعنوية بالمعنى المتعارف عليه حاليا[1].

وخلال القرن المنصرم اختلف نظام الوقف قليلاً، حيث كان ظهور نمط الوقف الجماعي تعبيراً مجتمعياً عن الإيمان بجدوى نظام الوقف في دعم المبادرات والمشروعات الأهلية، فالوقف الجماعي هو الذي يشترك فيه عدد كبير من الأهالي، والذين قد لا يمتلكون العين الموقوفة، حيث يجمعون أموالاً لشراء عين ووقفها في سبيل الله، أو يتم وقفها عن طريق التبرعات، ليتم صرف ريعها على أهداف محددة، ومن ثم يفتح باب المشاركة الجماعية في فعل الخيرات لاسيما من قبل متوسطي القدرات المالية أو حتى من الفقراء[2]، وقد شهد التاريخ الإسلامي الحديث عدة ممارسات للوقف الجماعي مثل «وقف القروش» في سوريا[3]، وأما في مصر فلم يكن وقف «مجلس مديرية المنوفية» هو الوقف الجماعي الأول من نوعه، رغم ضخامة أعيانه؛ إذ سبقه أوقاف جماعية أخرى، مثل وقف «المؤتمر المصري الإسلامي» 1336هـ/1918م، وكان عبارة عن (144) فدانا تم شراؤها من أموال التبرعات الخاصة بالمؤتمر –في تلك السنة– وقام الفريق حسن باشا رضوان بوقفها نيابة عن أعضاء المؤتمر، وسبقه أيضا وقف أهالي ملوي –بمحافظة المنيا– في سنة 1333هـ/1915م على مدرسة «ملوي الخيرية الإسلامية وما تحتاج إليه»، وكانت عبارة عن أطيان زراعية مساحتها (21) فدانا، كانت مشتراة بأموال تبرعات أهالي ملوي بمحافظة المنيا

(1) الوقف الإسلامي، ص32.

(2) الأوقاف والسياسة في مصر لإبراهيم البيومي غانم، ص244.

(3) مستقبل الوقف في الوطن العربي لبدر ناصر المطيري، ص813؛ والإصلاح الإداري لمؤسسات الأوقاف، ص207.

بصعيد مصر لهذا الغرض[1].

وتكون النظارة أو إدارة الوقف الجماعي جماعية بطبيعة الحال بالاتفاق فيما بين الواقفين إذا كانوا مجموعة أو بتوجيه من الواقف إن كان فردا، وتتألف الإدارة الجماعية غالبا من اثنين أو ثلاثة أو أربعة، ويجري انتخاب الناظر من بينهم، وفي هذا السياق نصَّت بعض حجج الوقف على أن يكون انتخاب ناظر الوقف من مجلس حددت صفات أعضائه وكيفية سير إجراء الانتخابات، ومن ذلك ما نصت عليه وقفية الأميرة «فاطمة بنت الخديوي إسماعيل» على أن يكون الناظر من موظفي الحكومة، وينتخب من بين عشرة أشخاص، وهؤلاء العشرة ينقسمون إلى: أربعة من الجامعة المصرية، واثنان من أعيان مصر الصالحين، واثنان من كبار العلماء، ومندوب الدولة العثمانية في مصر، وأحد كبار التجار، ويُظهر تشكيل هذا المجلس الإدارة الجماعية للوقف، وكذلك التنوع في أعضائه الذين يمثلون الحكومة والمجتمع الأهلي[2].

ومن أمثلة الإدارة الجماعية للأوقاف بالجزائر ما عرف باسم «مؤسسة سبل الخيرات الحنفية التي كانت تشرف على أوقاف المذهب الحنفي، وتديرها جماعة تحت إشراف الباشا نفسه، إذ كان لها نفوذ كبير في الدولة والمجتمع، وذلك نظرا لأهمية الأوقاف التي كانت تتلقاها[3].

وبلغ من أهمية الإدارة الجماعية للأوقاف في العصر الحديث أن اتجهت معظم التشريعات الحديثة نحو تولية الإدارة الجماعية للأوقاف من خلال هيئات كما في الكويت والسودان، أو من خلال مجالس كما في المملكة العربية السعودية[4]، ومن نماذج الإدارة الجماعية للأوقاف في القرن المنصرم وقف

(1) الأوقاف والسياسة، ص244-245.

(2) الإصلاح الإداري لمؤسسات الأوقاف، ص207.

(3) ينظر: تاريخ الجزائر الثقافي من القرن العاشر إلى القرن الرابع عشر/ 16-20م لأبي القاسم سعد الله، ص231-233.

(4) الإصلاح الإداري لمؤسسات الأوقاف، ص208.

مؤسسة الملك فيصل الخيرية، حيث أسس هذا الوقف سنة 1396هـ/1976م، برأسمال قدره مليار دولار مع زيادته من خلال التبرعات وإضافة جزء من الريع السنوي، والمؤسسة ذات شخصية اعتبارية مستقلة عن الحكومة، ويدار هذا الوقف من خلال التولية الجماعية بواسطة مجلس الأمناء؛ حيث يدير شؤونها، ويرسم سياساتها العامة، ويحدد استثماراتها وأوجه صرف مواردها، وتقوم بالوظيفة التشريعية والرقابية جمعيةٌ عمومية من تسعة وأربعين «49» شخصا، لها حق تعديل النظام الأساسي والتصديق على الحساب الختامي، وإقرار مشروع الميزانية[1].

وتعد الإدارة الجماعية اللامركزية أنموذجا جيداً لإدارة الأوقاف المعاصرة إذا طبقت فيه قواعد الحوكمة الرشيدة، ويكون بذلك أجدى نفعاً من النموذج الفردي في إدارتها، ويرجع ذلك إلى الفساد الذي سيطر على كثير من نظار الوقف في الإدارة الفردية سابقاً وكان سبباً في تدخل الحكومات لإدارة الأوقاف والإشراف عليها، حيث إن الجماعة ربما تكون زاجرًا بعضها لبعض في حال وجود الفساد، إلى جانب تعددية الرؤى في مجالات الاستثمار ومواجه المخاطر والأزمات، وهو ما يضمن تعدد الحلول المتاحة للتعامل مع كل موقف على حده[2].

المبحث الثاني: الإدارة الحكومية المعاصرة للوقف

تنقسم المؤسسات الخيرية والوقفية من حيث أصل إنشائها إلى نوعين؛ نوع تنشئه الدولة وتوقف عليه الأوقاف الواسعة، ونوع ينشئه الأفراد من أمراء وقوَّاد وأغنياء ونساء وغيرهم[3]، أما من حيث إدارتها فإنها تختلف تبعا لشروط الواقفين أنفسهم، فمنها ما تكون إدارته حكومية «في العصور الحديثة»، أو أهلية ذرية، أو من قبل المشرف على الجهة المستفيدة أو غير ذلك[4]، إلا أن تلك الإدارات لم

(1) الإصلاح الإداري لمؤسسات الأوقاف، ص208.
(2) إدارة الأوقاف بين المركزية واللامركزية، ص30.
(3) من روائع حضارتنا، مصطفى السباعي، ص199.
(4) الوقف الإسلامي، ص31-32.

تستمر على نفس شروط الواقفين؛ إذ تم في بعض الأوقاف أو إن صح القول في غالبيتها تدخل حكومي للسيطرة على الأوقاف بصورٍ مختلفة منها ما هو إيجابي وإن كان قليلاً، ومنها ما هو سلبي كاستيلاء الحكومة على أموال الوقف ولاسيما في الدول الفقيرة التي تستحل مال الوقف لتدخله في ميزانياتها، أو فرض ضرائب ورسوم على بعض عمليات الوقف في بعض الدول[1]، وهو الأمر الذي كان يحدث كثيراً في التاريخ الإسلامي، ومنها ما حدث خلال القرن السابع الهجري/ الثالث عشر الميلادي في كل من مصر والشام[2]، أو إدخال الإدارة الحكومية على الوقف وإخضاعها لإشراف الدولة بغية السيطرة عليها أو التربح منها، وفي هذه الحالة تكون الإدارة الحكومية للوقف أداة إعاقة للوقف واستثماره، حيث تُدار المؤسسات الوقفية بشكل أو اعتبار سياسي أكثر من أي اعتبار آخر، وذلك لأن الأصل في إدارة الأوقاف أنها «إدارة أهلية مستقلة» تعمل وفق مبدأ التسيير الذاتي بعيدا عن التدخل الحكومي لكي لا يتم تسخيرها لخدمة أغراض سياسية، وهذا الأصل ينطبق على الأعيان الموقوفة كما ينطبق على المؤسسات والأنشطة الموقوفة عليها سواء بسواء، ولكن الممارسة الاجتماعية للوقف عبر التاريخ أدت إلى ظهور قطاع خاضع للإدارة الحكومية فيما عرف –في النموذج التاريخي لنظام الوقف– «بالأوقاف السلطانية» التي كان لها ديوان[3] خاص لإدراتها يتبع السلطة الحاكمة، حيث تشير الوقائع التاريخية لتدخلات السلطة في مجال إدارة الأوقاف[4].

وفي واقع الأمر فإن الأوقاف كانت تدار بشكل مستقل من قبل الواقفين أو

(1) أهمية تطبيق مبادئ الحوكمة في تطوير مؤسسات الأوقاف لحكيمة بوسلمة، بتاريخ 5 أبريل 2017م.

(2) محاضرات في الوقف لمحمد أبي زهرة، ص17-19.

(3) الديوان: عبارة عن وعاء أو موضع لحفظ ما يتعلق بحقوق السلطنة من الأعمال والأموال ومن يقوم بها. انظر: الأحكام السلطانية والولايات الدينية لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي، ص259.

(4) الأوقاف والسياسة، ص386.

نظار الوقف؛ إذ كان هؤلاء يقومون بمصالحها دون أيِّ تدخل أو إشراف من الدولة، غير أن كثرة الأوقاف وتنوعها من ناحية، وإقبال الناس على الوقف وتوسعه بشكل يشمل مجالات حيوية عديدة من ناحية أخرى، أدى إلى إنشاء هيئات ممثلة في الدواوين لتتولى الإشراف على الأوقاف، وترعى مصالحها، وتمثل شخصيتها الاعتبارية، وهي هيئات ظهرت بدءاً من العصر الأموي حتى أواخر العصر العثماني[1].

وكان لإشراف الإدارة الحكومية أحياناً على الأوقاف دور في إنقاذ الوقف من تلاعب النظَّار في بعض الأحيان، وقد كان للدولة العثمانية عقب اتجاهها إلى الأقطار العربية سنة 922هـ/1516م باع كبير في ذلك، حيث احتضنت أكبر مشروعات إصلاح نظام الوقف في التاريخ الإسلامي فيما عرف بالتنظيمات العثمانية «الخيرية»، حيث إن تكاثر الأوقاف وتنوع مرافقها صاحبه تكاثر مشكلات مختلفة ارتبطت أساساً بأسلوب الإدارة والتنظيم في قطاع الأوقاف، فظهرت الحاجة إلى الإصلاح من خلال تنظيمات إدارية واسعة تعني بالإشراف على أملاك الأوقاف ومراقبتها، مما اقتضى أن يصبح للوقف تشكيلات إدارية جديدة تستوعب مشكلات الإدارة وذلك باستخدام أساليب فعالة، وهو الأمر الذي تطلب إصدار قوانين وأنظمة ولوائح لتنظيم شؤون الأوقاف لا يزال كثير منها مصدرا لقوانين الأوقاف في العالم الإسلامي، وقد شهدت الدولة العثمانية سنة 1224هـ/1809م صدور قانون لإنشاء ديوان نظارة الأوقاف السلطانية، حيث تكونت النظارة والإدارة المركزية من ثلاث إدارات، هي؛ إدارة الوزن، وإدارة الخدمة، وإدارة العرض، ثم أضيف إليها ثلاث إدارات أخرى سنة 1246هـ/1830م، هي إدارة التحريرات، وإدارة التجارة، وإدارة الأعمال اليومية[2].

وتعد مصر من أوضح نماذج الإدارة الحكومية للأوقاف في العصر الحديث،

(1) الإصلاح الإداري لمؤسسات الأوقاف، ص92-93.

(2) إدارة الأوقاف الإسلامية في المجتمع المعاصر في تركيا لعلي أوزاك، ص340.

حيث حاول محمد علي باشا إخضاع الأوقاف للإدارة والإشراف الحكومي، فأقام ديوانا عموميا للأوقاف سنة 1251هـ/1835م لضبط حسابات الأوقاف الخيرية من حيث إيراداتها ومصروفاتها من ناحية، والمحافظة على حقوق الجهات الموقوف عليها من ناحية ثانية، وتنظيم صرف مرتبات موظفي تلك الجهات من ناحية ثالثة، كما تم إنشاء قلم لمحاسبة نظار تلك الأوقاف[1]، إلا أن محمد علي سرعان ما أصدر قرارا بإلغاء الديوان بعد ثلاث سنوات من إنشائه لعدم جدواه -بالنسبة لمحمد علي-، وبالرغم من قِصَر عُمر هذا الديوان إلا أن نشأته وضعت بذرة التدخل الحكومي المركزي في مجال الأوقاف، إذ استنبتها مرة أخرى الخديوي عباس الأول سنة 1268هـ/1851م، وبدأ التدخل الحكومي في شؤون الأوقاف يتطور مؤسسياً ووظيفياً، إذ عمل على إخضاع الأوقاف لإدارة مركزية واحدة، مفضياً بذلك إلى القضاء على استقلال الوقف وحالة اللامركزية التي كانت إحدى سمات إدارة الأوقاف الأصلية[2]. ومن مظاهر تدهور الأوقاف المصرية ما حدث من استيلاء على أموال الأوقاف خلال عهد الخديوي سعيد، مثل ما حدث في سنة 1276هـ/1859م، إذ أمر بصرف مرتبات الموظفين منها على أن تقوم الخزانة العامة للدولة بسدادها إلى الأوقاف فيما بعد، ثم في العام التالي قرر أيضا أن يتحمل ديوان الأوقاف حوالي ثلث مرتبات الموظفين، وذلك على سبيل الاستثناء من أحكام لائحة الديوان التي نصت على عدم التصرف في شيء من ريع الأوقاف بالمخالفة لشروط الواقفين[3]، وتحت ضغط الاحتلال البريطاني في مصر ورغبة الدولة في ضم ديوان الأوقاف داخل جهازها الإداري، تم في سنة 1331هـ/1913م تحويل ديوان عمومي الأوقاف إلى وزارة، حيث تمت إحالة الأوقاف بمختلف أقسامها «خيرية، وأهلية، وأوقاف الحرمين» وما يتبعها من مؤسسات ومرافق اجتماعية إلى وزارة الأوقاف لإدارتها

(1) الاقتصاد والإدارة في مصر في مستهل القرن التاسع عشر لهيلين آن ريفلين، ص65-90.

(2) ينظر: الأوقاف والسياسة، ص388-390.

(3) ينظر: المرجع نفسه، ص393.

والإشراف عليها، إلا أن مرحلة فقدان الهوية الخاصة للمؤسسة الوقفية في مصر بدأت منذ ثورة يوليو 1952م، حيث تمت عملية دمج الأوقاف في الإدارة الحكومية، وإخضاع الأوقاف لإشراف مباشر من قبل الوزارة مع تقييد الأوقاف الخيرية والتضييق عليها، ومن ثمَّ فقدان الهوية الخاصة والاعتبارية للأوقاف، ثم امتدت هذه العملية إلى السودان والصومال وجيبوتي والعراق وباقي الدول العربية والإسلامية[1]، وهكذا فقد تحولت الأوقاف إلى ملكية عامة تتصرف فيها الدول والحكومات تصرُّف المالك، وأصبحت موارد الأوقاف ونفقاتها جزءاً من الميزانية العامة للدولة، ثم مُنع تأسيس الأوقاف الأهلية[2] فانقطعت بذلك أواصر الاتصال بين المؤسسات الوقفية ومجالاتها الحيوية من بناء الخير والنماء في المجتمع، فحادت عن رسالتها وأهدافها التي وجدت من أجلها[3].

وفي واقع الأمر فإن إنشاء ديوان للأوقاف من قبل الدولة للإشراف عليه لم يكن وليد العصر العثماني، وإنما عرف في مصر منذ عهد الدولة الفاطمية نظراً لاحتياج خزينة الدولة لأخذ نصيبها من هذا المال ولو تحايلاً على الشرع، فبعد أن كانت أموال الأحباس تخصص على المصالح الخيرية وطوائف المستضعفين والفقراء بعيداً عن تدخل الدولة؛ إذ كان يتولاها ناظر الوقف تبعاً لشروط الوقف، تدخلت الدولة الفاطمية في سنة 363هـ/974م بأمر خليفتها الأول في مصر المعز لدين الله الفاطمي بضرورة إحضار أصحاب تلك الأوقاف وثائق إثبات أحقيتهم في ريعها من ناحية، وأمر بحمل مال الأحباس من مودع الحكم إلى بيت المال من ناحية ثانية؛ فصار لبيت المال منذ ذلك الوقت نصيب منها، وأصبحت أموال الأوقاف مصدرا من مصادر الدولة المالية، ونتيجة لمحاولة الدولة التكسب من شتى المجالات النقدية والمالية، انتشرت ظاهرة الأوقاف الأهلية «الذرية» في

(1) التكوين الاقتصادي للوقف في بلدان الهلال الخصيب لمنذر قحف، ص422؛ والبناء المؤسسي للوقف في بلدان وادي النيل لنصر محمد عارف، ص539.

(2) محاضرات في الوقف، ص44-46.

(3) الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف، ص121.

تحايل للتهرب الضريبي مع تسجيل الوقف بوثائق تضمن أحقية الذرية في الوقف أمام الجهات الرسمية[1]، ومن ثم تحولت الأوقاف من رسالتها الخدمية العامة على المحتاجين إلى أوقاف أهلية يوقفها بعض كبار رجال الدولة على ذويهم وأقاربهم.

المبحث الثالث: الإدارة المؤسساتية للأوقاف

نظراً لكون الأوقاف مؤسسة اقتصادية في المقام الأول تهدف إلى سد احتياجات أساسية ومتطلبات حياتية، كان تثميرها واجباً لأجل حفظ العين الموقوفة وعدم إهدار المال وفنائه، ويمكن أن يكون هذا التوجه نابعاً من الحديث المنسوب إلى النبي صلى الله عليه وسلم «أَلَا من وَلِيَ مالَ يتيمٍ فليتّجر له فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة»[2]، ولما أثبتت الإدارة الحكومية المباشرة عدم قدرتها على النهضوض بالأوقاف بل على النقيض من ذلك أدت إلى تردي أوضاعها أكثر، ظهرت حاجة مؤسسات وكيانات الوقف إلى تغيير النمط السائد وإن كان لابد من التقيد بالإطار العام الذي تحدده الدولة لكون الوقف محكوماً بقوانينها وتشريعاتها.

ومن أجل ذلك تم في بعض الجهات الوقفية التي تقوم بالإشراف على أمور الأوقاف وإدارتها تطوير في هيكل ونظام الإدارة العامة وتحديد معالمه وضبط مخرجاته وإظهار أولوياته في صورة مؤسسة تعمل داخل إطار الدولة العام، ولكن لها لائحتها الداخلية التنفيذية التي لا تتنافى مع قوانين الدولة من جهة، تتضمن في الوقت ذاته مرونة داخلها تسمح بتعدد الأنشطة الوقفية من خلال الاستعانة بالخبراء وإعداد دراسات الجدوى المستفيضة ومتابعة العمل بدقة

(1) الفساد في الدولة الفاطمية «سياسياً-إدارياً-اجتماعياً-اقتصادياً» لتيسير محمد شادي، ص 357-358.

(2) أخرجه الترمذي ي سننه، باب الزكاة، حديث رقم 641، وإسناده ضعيف، ولكن المذاهب الفقهية تناولت الحديث من وجه هل في مال اليتيم صدقة أصلا أم لا، وليس هذا مجال تناول القضية.

لإدارة الأوقاف بفاعلية تخرجه من الجمود الحكومي والكساد.

وظهر من هذه الإدارات المؤسسية نموذجان جيدان تمثلا في التجربتين السودانية والكويتية، إذ انطلقت التجربة السودانية للنهوض بالوقف من خلال إصلاح قوانينه وهياكله التنظيمية مع تحريره من هيمنة البيروقراطية الحكومية والإهمال الإداري في إطار القواعد الشعية والقانون العام للدولة، وقد بدأت إعادة هيكلة الأوقاف السودانية سنة 1407هـ/1986م بإنشاء (هيئة الأوقاف الإسلامية) لتعمل خارج إطار الوزارة مع منحها مزايا عديدة من حيث نموذج الإدارة ونوعية الاستثمار، أما الكويت فتظهر تجربتها الرائدة في مؤسسية الأوقاف من خلال إعادة هيكلة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية سنة 1414هـ/1993م باستحداث الأمانة العامة للأوقاف، والصناديق الوقفية، ومجلس شئون الأوقاف، وتميزت الأمانة العامة للأوقاف باستقلاليتها النسبية في اتخاذ القرار للعمل على «رسوخ الوقف صيغةً نموذجية للإنفاق الخيري وإطارًا تنظيميًّا تنمويًّا فعالًّا في بنية المجتمع مع تحقيق مقاصد الواقفين بفعل الإدارة الكفؤة والفعالة لمال الوقف، وتقوم استراتيجية الأمانة وتخطيطها في اتجاهين؛ استثمار الأموال الوقفية، واستقطاب أوقاف جديدة[1].

ويقوم التنظيم الإدارى الجيد لتفعيل المؤسسية الوقفية –كما يذكر حسين شحاته– على مجموعة من الأسس والمبادئ العامة والتى لها أصول فى الإسلام ومستقرة فى علوم التنظيم والإدارة المعاصرة ومن أهمها ما يلي[2]:

- «تقسيم العمل داخل المؤسسة الوقفية حسب طبيعة المهام ومتطلبات المعرفة والخبرة والقدرة على إدارة العمل.
- تدرج المسئولية فى المؤسسات الوقفية حسب الإمكانات والقدرات المختلفة، حيث من الفطرة التي فطر الله الناس عليها التفاوت في كل

(1) بتصرف؛ عن؛ نحو نموذج مؤسسي متطور لإدارة الأوقاف، ص8-11.

(2) ينظر: أسس تنظيم وإدارة المؤسسات الوقفية الخيرية لحسين حسين شحاته، ص10-12.

شيء.

- تحديد السلطات فى ضوء المسئوليات فى المؤسسات الوقفية حتى يمكن تسيير الأعمال والمهام بدقه ورشد، ودليل هذا واضح فى قصة سيدنا يوسف عندما حدد الله جلَّ وعلا السلطات لسيدنا يوسف عليه السلام،كما ورد في القرآن الكريم ﴿ إِنَّكَ ٱلْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ ﴿٥٤﴾ قَالَ ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ ۖ إِنِّى حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴾[1].
- السمع والطاعة لولي الأمر ومن في حكمه حسب التنظيم الإداري فى المؤسسات الوقفية مالم يكن الأمر فيه معصية لله ولرسوله ولأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، ودليل ذلك من القرآن الكريم قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾[2]، ويرتبط أساس السمع والطاعة بتنفيذ الأسس السابقة، لأنه أساس انسياب وتنفيذ الأعمال طبقاً لخطوط السلطة والمسؤولية فى المؤسسات الوقفية .
- محاسبة المسؤولية، ويرتبط هذا الأساس ارتباطاً وثيقاً بأساس تحديد المسئوليات ومراكزها في المؤسسات الوقفية، ويقصد به مساءلة كل فرد في عمله فيما استُرعي فيه حسب النظم واللوائح، فلا عمل بلا مساءلة ... ودليل ذلك من القرآن الكريم قول الله عز وجل: ﴿ وَلَتُسْـَٔلُنَّ عَمَّا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾[3]، وقوله ﴿ فَلَنَسْـَٔلَنَّ ٱلَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْـَٔلَنَّ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴾[4].
- الوكالة والتفويض، ويرتبط هذا الأساس بأساس تدرُّج المسئوليات، حيث

(1) سورة يوسف، الآيتان (54-55).
(2) سورة النساء، الآية (59).
(3) سورة النحل، الآية (93).
(4) سورة الأعراف، الآية (6).

يجب أن يوكل أو يفوض كل مسئول فى مركز معين من يليه فى أداء الأعمال حتى تسير الأمور ولا تتعطل بغياب أو مرض أو موت أي فرد، وهذا ما فعله ملك مصر عندما فوَّض سيدنا يوسف في إدارة الغذاء، كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفوِّض أصحابه رضي الله عنهم في بعض الأعمال، مثل بعثة العمرة والحج وفي المفاوضات مع الملوك ونحوهم»[1].

ويعتبر تطبيق أسس التنظيم الإداري السابقة في المؤسسات الوقفية من الثوابت، وترتبط بتنفيذ الأعمال والتصرفات، ومن الأمور الفطرية المرتبطة بالسنن الكونية على مرِّ العصور والأزمنة، ولا تصطدم ببيئة أو بمكان، ولذلك فإنها موجودة في المؤسسات والشركات بصفة عامة إسهاما للحوكمة في تطوير وتعزيز بنية المؤسسات تنظيميا، ولكن من الإعجاز أن نجد لها أصولاً في مصادر الشريعة الإسلامية[2].

وفي واقع الأمر فإن مؤسسات الأوقاف حالياً تتطلع إلى كل ما هو جديد في علوم الإدارة والتنمية الإدارية، ومن هذا حرصها على إدخال آليات الحوكمة ظاهرةً حديثةً عرفت في مجال الشركات والبنوك والمؤسسات الاقتصادية، ومن ثم رأينا أن نفرد لها مبحثاً منفصلاً.

المبحث الرابع: حوكمة الوقف وأهمية تطبيقها آليةً داخل المؤسسة الوقفية

يشير بعض الباحثين إلى أهمية وجود معايير لحوكمة إدارة الوقف كونها تمثل إدارة مؤسساتية تتمتع برقابة كافية تضمن النزاهة والشفافية في كافة ما يخص وينتمي إلى الأوقاف، إذ أن معظم عيوب الوقف ترجع إلى سوء إدارتها[3]، حيث إنه في العادة ترتكز الإدارة الرشيدة على عدة محاور لتطوير المؤسسات أهمها محور مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية[4].

(1) أسس تنظيم وإدارة المؤسسات الوقفية الخيرية، ص10-12.

(2) ينظر: المصدر نفسه، ص12.

(3) محاضرات في الوقف، ص362.

(4) ينظر: تنمية وتطوير الأوقاف باعتباره قطاعا اقتصاديا لهشام دفتردار، ص404-405.

ويمكن أن تعتمد حوكمة الوقف على مبادئ الحوكمة التي وضعتها منظمة التعاون الاقتصادي، والتي لا تتنافى في مجملها مع المبادئ التي تدعمها الشريعة والتنمية الإسلامية، والتي تشكل الإطار التنظيمي لعمل البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، حيث تحقق هذه المبادئ[1]:

- «تعزيز مسؤولية إدارة المشاريع الوقفية عن تنفيذ المعاملات بكفاءة تحقق المتطلبات النظامية والشرعية.
- تعزيز الاستقلالية والموضوعية في إبداء الرأي الشرعي من جهات التدقيق الشرعي.
- تحقيق العدالة بين جميع الأطراف :الإدارة، الواقفون، الموقوف عليهم، ذوو العلاقة، العملاء الموظفون، جهات التدقيق الخارجي.
- تعزيز الفصل بين السلطات والوظائف المتعارضة لضمان آليات واضحة لتحمّل المسؤولية والمساءلة.
- استكمال الإطار المؤسسي الداعم لتطبيق الأهداف الأخرى، و يضم إنشاء المؤسسات وإصدار التشريعات.
- سيادة القانون، وهذا لا يتحقق إلا من خلال وجود تشريع حكومي يلزم باستكمال المؤسسات والتشريعات وتطبيقها في واقع الأعمال الوقفية»[2].

وتعد حوكمة الوقف ضرورة ملحة في مؤسسات الوقف باعتبارها أحد مداخل تطوير عملية الوقف في العصر الحديث كونها رقابية، إذ تنبع من أثره في تعزيز ممارسات مؤسسة الوقف، وتطوير مجلس الإدارة فيها، كما توفر الإدارة الحكومية للجهات الرقابية على مؤسسة الوقف أسساً واضحة لقياس

(1) تحديات ومعوقات حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية لعبدالباري مشعل، ص2.
(2) المرجع السابق، ص2.

أداء مجلس الإدارة، ومدىٰ التزامه بقواعد العمل الرشيد، وكذلك توفر أسساً لمحاسبة مجلس الإدارة أو القائمين علىٰ الوقف قبل أن تؤثر الممارسات غير الرشيدة علىٰ أصول مؤسسة الوقف أو النيل من مكانتها وسمعتها[1].

ومما ييسر تطبيق قواعد الإدارة الرشيدة أو الحوكمة بمؤسسات الأوقاف أنه من استقراء تاريخ الأوقاف الإسلامية؛ فإن غالبية قواعد الحوكمة كانت متضمنة في شروط الواقفين فيما يخص إدارة الوقف وتنظيمه وتثميره وصرف ريعه، ومن قبل الحكام والقضاة في مراقبة تطبيق شروط الواقف وضمان عدم خلل الناظر أو المتولّي بسياسات الوقف أو العمل بشكل يضره أو يفسده، حيث ظهرت الحاجة إلىٰ وجود قواعد تنظِّم أعمال الناظر وتحدِّد تصرفاته، أو تصرفات مجلس الإدارة أو النظارة، لأجل حماية مؤسسة الوقف من تصرفات بعضهم الفاسدة، وفي هذا السياق يفيد الماوردي أن من أعمال ديوان المظالم واختصاصاته: «النظر في أمور الأوقاف من ناحية تنفيذ شروطها، وبناء الخراب منها، ومحاسبة النظار عليها»[2]، وهو الأمر الذي يدل علىٰ أن للوقف شخصية اعتبارية تستند إلىٰ موضوع الملكية في العين الموقوفة بعد الوقف، لأنه إذا خرجت الملكية عن ملك الواقف ولم تدخل في ملك الموقوف عليهم فإن ثمة وجودًا مستقلًا عن الواقف والموقوف عليهم ينشأ في هذه الحالة[3]، ولأجل ذلك فقد اعتمدت عدة آليات لضبط ومراقبة ممتلكات الأوقاف وإدارتها، وكان من بينها علىٰ سبيل المثال الحوالات الحبسية في المغرب العربي، منها مثلا ما عرفت واشتهرت به مدينة تطوان، وهي عبارة عن حوالات أو مراسلات يتم فيها جميع المعاملات ذات الصلة بالأوقاف، سواء كان الأمر يتعلق بتحبيسات جديدة كاستثمار لمال الوقف، أو كان شراء أصول أو معاوضة أو غيرها من المعاملات الوقفية[4]،

(1) قواعد حوكمة الوقف: نظارة الوقف نموذجا لفؤاد بن عبد الله العمر، باسمة بنت عبد العزيز المعود، ص7.

(2) اينظر: لأحكام السلطانية، ص77-80.

(3) حوكمة المؤسسات الوقفية لعز الدين فكري تهامي، ص20.

(4) الأوقاف والتوازن المجتمعي بمدينة تطوان لخالد الرامي، ص89.

وتندرج ضمن آليات الحوكمة في الإدارة الأهلية للوقف بقيادة الناظر على ضرورة مراعاة قواعد الشرع الحنيف وأصوله ومقاصد الشريعة الإسلامية، كون الوقف ابتداءا وانتهاءا عملا يبتغى به وجه الله عز وجل.

ومن آليات الحوكمة التي طبقتها الإدارة الحكومية للأوقاف عقد جلسات المحاسبة التي كانت تنعقد بحضور عدلين بارزين وأشخاص يعينهم القاضي، وتسفر تلك الجلسات عن تحرير محضر المحاسبة الذي يوقِّعه العدلان والقاضي، مع العلم أن جميع المعاملات كانت تخضع لمراقبة دقيقة من طرف أرباب البصر والعدول المبرزِين أولا بأول[1].

ومن ذلك أيضاً ما قام به بعض حكام وأمراء دولة المرابطين في المغرب العربي والأندلس خلال القرن السادس الهجري / الثاني عشر الميلادي، إذ قام علي بن يوسف بن تاشفين المرابطي بمحاسبة النظار والوكلاء على الأوقاف بعدما تبين له ظهور علامات الثراء من خلال أخذ بعضهم لأموال الوقف، إذ قام بمحاسبتهم، وعزلهم عن مناصبهم، واستعاد الأموال التي أخذوها[2]. وقد استحدثت في مصر وظيفة الناظر الحبسي الذي يهتم بتفتيش أحوال الوقف والتأكد من حسن استثماره، وصرف ريعه في مصارفه المحددة[3].

وأما في الإدارة المؤسساتية فإن الحوكمة تعد ضرورة ملحة للنهوض بها إذ تضمن عملا رقابيا بشفافية متناهية، مع تضمنها لآليات الثواب والعقاب من ناحية، واشتمالها على الأسس المحاسبية والقوائم المالية النافعة والمنظمة من ناحية أخرى، وتوصف المحاسبة بأنها نظام للقياس والإفصاح، إذ يقوم المحاسب بقياس العناصر المختلفة المكونة للقوائم المالية والإفصاح عن نتائج

(1) الأوقاف والتوازن المجتمعي بمدينة تطوان لخالد الرامي، ص89.

(2) النشاط الاقتصادي الإسلامي في العصر الوسيط لإبراهيم حركات، ص212؛ وقواعد حوكمة الوقف، ص8.

(3) الوظائف الإدارية بمؤسسات الوقف المصرية في عهد الدولة العثمانية لعبد الجواد ناصر إسماعيل، ص73.

عملية القياس في شكل المعلومات وتوصيلها إلى مستخدميها، ويعني القياس تعيين أرقام لظواهر اقتصادية ماضية وحاضرة أو مستقبلة تخص الشركة، وذلك على أساس المشاهدة بالاستناد إلى قواعد الحوكمة المحاسبية، وتقوم الشركة بترجمة الأهداف الاستراتيجية بشكل مؤشرات قابلة للقياس بما يتضمن تقديم كل من مقاييس إدارة الشركة المالية وغير المالية، من خلال الأداء المالي، والأداء التشغيلي، والالتزام بتطبيق القوانين والسياسات الداخلية، وأما الإفصاح فيقصد به توصيل معلومات القياس المحاسبي لمستخدمها[1].

وأما من حيث القوائم المالية، فتقترح آليات الحوكمة إعداد القوائم التالية:

1 - قائمة المركز المالي للوقف.

2 - قائمة الغلة أو الريع.

3 - قائمة توزيع الغلة.

4 - قائمة التصنيف الوظيفي للمصروفات.

5 - قائمة التدفقات النقدية.

6 - الإيضاحات حول القوائم المالية.

ومن الجدير بالإشارة إليه أنه في حالة كون مؤسسة الوقف تدير أوقافاً عدة تختلف أغراضها من حيث الموقوف عليهم فإن كل وقف منها يعد وحدة محاسبية مستقلة، ويُعَدّ لكل وقف منها قوائم مالية خاصة، فعلى سبيل المثال إذا كانت الأمانة العامة للأوقاف تخصص لكل غرض وقفي صندوقا خاصا به كما هو الحال في الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، فإنه تعد لكل صندوق قوائم مالية خاصة به تتناول موارده وأوجه استثمارها ومصارف ريعها، ويمكن إعداد قوائم مالية مجمعة بعد ذلك لجميع الوقوفات تحت نظارتها[2].

(1) نظرية المحاسبة واقتصاد المعلومات – الإطار الفكري وتطبيقاته العملية، لمحمد عطية مطر، وليد ناجي الحيالي، حكمت أحمد الراوي، ص99.

(2) ينظر: الأصول المحاسبية للوقف وتطوير أنظمتها وفقا للضوابط الشرعية لمحمد عبد الحليم=

وأما من حيث الرقابة على الوقف لضمان الشفافية والإفصاح التام عن كل ما يتعلق به لضمان التقييم الفعلي لموقف المؤسسة الوقفية ومن ثم العمل على تقويم الخلل –إن وجد–، فتعمل الحوكمة على اعتماد عدة أساليب لدعم نظام الرقابة الداخلي والخارجي بمؤسسة الوقف، وتتم الرقابة الداخلية من خلال توفر عدة عناصر؛ من أهمها: توفر نظم الضبط والرقابة الداخلية على كافة الوحدات والإدارات التنظيمية بالمؤسسة الوقفية، ووجود إدارة للمخاطر، وإنشاء وحدة مستقلة للرقابة الشرعية –على النحو الذي سبق–، ووحدة مستقلة للتدقيق الداخلي، وإنشاء لجنة تدقيق، والشفافية والإفصاح عن كل ما يتعلق بالمؤسسة وأحوالها وموقفها الحالي في التقارير الدورية التي تصدر عن هيئات الرقابة المختلفة[1]، أما الرقابة الخارجية فتأتي من الأهمية بمكان بالنسبة لمراقبة عمل المؤسسات الوقفية طبقا لقواعد الحوكمة، حيث يمارس هؤلاء نفس أدوار الرقابة الداخلية تقريبا، فيما عدا أنها تأتي من قبل مراجعين خارجيين، إما من المؤسسات الحكومية كوزارات الأوقاف أو الهيئات القضائية أو غيرها، أو من قبل المنظمين أنفسهم والمساهمين أو الواقفين إذا لم يكونوا طرفا في إدارة المؤسسات الوقفية أو لم يكن لهم ممثلون في مجلس الإدارة.

وتهدف الآليات الأساسية العلمية لدعم دور الرقابة الخارجية في حوكمة الوقف إلى ضرورة حرص مراجع الحسابات على الارتقاء بجودة المراقبة وتفعيل المساءلة المهنية للمراقب الخارجي[2]، وتوجد عدة مجالات للرقابة الخارجية على مؤسسات الأوقاف، فمنها الرقابة الشرعية الخارجية، والرقابة المالية والمحاسبية، والرقابة الإدارية، ونظام الرقابة الشعبية وغيرها[3].

= عمر، ص33-34.

(1) للمزيد ينظر: الرقابة الداخلية/ الخارجية للمؤسسات الوقفية العامة لفؤاد العمر، باسمة المعود، ص23-25.

(2) آليات تدعيم دور المراجعة الخارجية في حوكمة الشركات لرأفت حسين مطير، ص4.

(3) ينظر: أصول المراجعة والرقابة في الإسلام لحسين حسين شحاته، ص142-143؛ الرقابة الداخلية/ الخارجية للمؤسسات الوقفية العامة لفؤاد العمر، باسمة المعود، ص26-30.

ولما كانت مقاصد الوقف متعددة ومتنوعة تبعا لعدة اعتبارات مختلفة؛ فمن ناحية آثارها فإنها تنقسم إلى ضرورية وحاجية وتحسينية، ومن ناحية تعلقها بعموم الأمة فتنقسم إلى جزئية وكلية، ومن ناحية قوة ثبوتها فإنها تنقسم إلى قطعية الثبوت وظنية ووهمية، ومن ناحية أهميتها فهي تنقسم إلى مقاصد أصلية وأخرى تبعية[1]، فقد جاءت آليات الحوكمة لتراعي ذلك وتحفظه، إذ إن لكل مقصد دوافعه وأقسامه، وهو الأمر الذي يتحدد تبعا لشروط الوقف التي ينشأ عليها طبقا لرغبات الواقفين.

وعلى ذلك فإن غالبية الأوقاف الإسلامية تخضع لمقاصد خاصة، هي التي يحددها الواقف لوقفه، سواء كان وقفا خيريا، أم وقفا ذريا، أم وقفا مشتركا، ذلك أن الوقف كما يرى معظم الفقهاء ليس من التعبدات التي لا يعقل معناها، بل هو معقول المعنى وفقا للقاعدة التي ينطلق منها الفقهاء في المقاصد الشرعية، وهي أن الأصل في الأحكام المعقولية، لا التعبد، خلافا للعبادات، ولذا فإن شروط الواقف تخضع لمعايير ومقاييس العقل، والشرع ابتداءا، ثم بمقتضيات الضرورة، وتحقيق المصالح وفقا لظروف الزمان والمكان، مع مراعاة حاجات الناس الضرورية، ثم الحاجية، ثم التحسينية، إذ يتطلب الامتثال في الوقف وحوكمته الالتزام الكامل بأحكام الشريعة الإسلامية بما تتضمنه من قواعد ضابطة لشؤون الوقف، ومن بينها المقاصد التشريعية، ومقاصد الوقف، والالتزام بشروط الواقفين، فضلا عن الالتزام بالقوانين والنظم الصادرة عن الدولة وسلطاتها المختلفة، وذلك في إطار رقابة فعَّالة، قادرة على الاكتشاف المبكر للأخطاء، والمساءلة عنها، وتصويبها[2]، وعلى هذا فإن الحوكمة تؤدي دور منظومة متكاملة الأركان للنهوض بمؤسسات الأوقاف الإسلامية وتفعيل دورها في المجتمع.

ومن ثم تتضح أهمية الحوكمة بصفتها آليةً يسهل –ولا يصعب– تطبيقها داخل مؤسسات الوقف لضمان عدم سوء استغلال الموارد الوقفية وتعمّد إهدارها من

(1) المقاصد التشريعية للأوقاف الإسلامية لانتصار عبد الجبار اليوسف، ص9-13.

(2) التوفيق بين حوكمة الوقف ومقاصد الواقفين لمحمد رمضان، ص67-69.

ناحية، والعمل على تنميتها وتثميرها ومن ثم استفاضة نفعها واستدامته من ناحية ثانية، واشتمالها على كافة أمور ومبادئ الحكم الرشيد بداية من الرقابة الشرعية إلى تطوير النظم الإدارية إلى تنظيم القوائم المالية والعمليات المحاسبية وغير ذلك بما يكفل قدرا كافيا من النزاهة داخل مؤسسة الوقف، إلى جانب مراعاة مقاصد الشريعة الإسلامية في تحقيق رغبات الواقفين.

خاتمة البحث ونتائجه

يتضح مما سبق تعدد وتنوع أساليب إدارة الأوقاف الإسلامية عبر تاريخها الطويل، وقد كان لكل أسلوب ظروفه ومقتضياته، ومميزاته وعيوبه، ومن ثم يخلص البحث إلى النتائج التالية:

- شاعت الإدارة الأهلية في الوقف ممثلة في ناظر الوقف أو المتولي منذ بدأ على عهد النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدأت بوادر التدخل الحكومي في شئون الوقف.
- كانت بوادر التدخل الحكومي للاستفادة من الأوقاف قديمة أيام الخلافة الفاطمية في مصر إذ اقتطعت جزءا من مال الوقف لصالح بيت المال.
- تدخلت الحكومة الإسلامية في إدارة الأوقاف أحيانا عن طريق الإشراف عليها بسبب تلاعب كثير من نظار الأوقاف في كثير من الأحيان ولاسيما خلال العصر العثماني.
- كان تدخل الحكومات في الإشراف على الأوقاف وإدارة شئونها سببًا في تأخّرها عن القيام بالدور المنوط بها تحقيقه بسبب البيروقراطية الحكومية، لاسيما أن معظم توجهات الأموال الوقفية تحولت من تنمية المجتمع تنمية شاملة على النحو الذي يريده الواقفون إلى الاهتمام بالأمور التي تُلَّمِع الحكومات وتحسن صورتها أمام الناس وإن كانت أمورا ثانوية لا تفي بمتطلبات المجتمع في البلدان الإسلامية.
- برزت نتيجة تراجع الأوقاف الحاجة إلى اعتماد أساليب إدارية جديدة تقوم

عليها إدارة الوقف باعتباره شركة استثمارية واقتصادية من خلال العمل المؤسسي المستقل جزئياً عن الإدارة الحكومية مع تبعيته العامة لإطار الدولة وقوانينها لتفادي الخطأ الفردي من ناحية وتجنب الاستغلال السياسي للحكومة من ناحية ثانية.

- برز في الآونة الأخيرة مصطلح الحوكمة أو الإدارة الرشيدة التي تفي برغبات الواقفين في صرف أوجه الإنفاق من جهة، وتحقيق الشكل الأمثل للاستثمار الوقفي لنجاح المشروع الوقفي من جهة ثانية، ودقة الرقابة والشفافية في أداء المهام لكل العاملين داخل المؤسسة الوقفية من جهة ثالثة، وتضمنها لآليات الثواب والعقاب الصارمة من جهة رابعة.
- أنشئت قواعد وآليات الحوكمة خلال تاريخ إدارة الوقف الإسلامي مع اختلاف هيئتها واهتماماتها من أسلوب إداري لآخر، فبينما اهتمت بالرقابة الشرعية في الإدارة الأهلية، نجدها تتمثل في الرقابة الإدارية في الإدارة الحكومية، في حين اتسع حودها في الإدارة المؤسسية لتتضمن كافة الأشكال السابقة مع التوسع في الرقابة لتشتمل على الرقابة المحاسبية والشرعية والإدارية، مع تقديمها لقوائم مالية وهياكل إدارية لتنظيم بيئة العمل بالشكل الأمثل، مع اشتمالها على آليات الثواب والعقاب وتدرج المسئولية ومن ثم المساءلة، وتوافر رقابة داخلية وأخرى خارجية لمتابعة تطور الأداء المؤسسي العام وضمان تحقيق الشفافية والإفصاح عن البيانات بشكل كاف واف لتقدير وتقييم الوضع الحقيقي للمؤسسة الوقفية.

توصيات البحث:

يوصي البحث بضرورة اعتماد الحوكمة وآلياتها في إدارة المؤسسات الوقفية لاسيما وقد أدى اعتمادها في كثير من الشركات الاقتصادية بل والجهات الخيرية وبعض مؤسسات الوقف إلى التطوير الإداري من ناحية، والنهوض المالي من ناحية ثانية، والوضوح والشفافية من الناحية المحاسبية من جهة ثالثة، لاسيما مع التحول الرقمي واعتماد آليات التقنية الحديثة وضرورة إدخالها وتطبيقها

بمؤسسات الوقف، إذ صارت بنود الموازنات والقوائم المالية بكافة تفاصيلها متاحة حتىٰ علىٰ المواقع الإلكترونية لعدد من المؤسسات الوقفية والخيرية التي اعتمدت آليات الحوكمة، بما يعمل علىٰ مراجعتها من قبل أي جهة مختصة ودراسة الأمر واتخاذها مستنداتٍ واقعيةً.

==========

قائمة المصادر والمراجع

أولا- المصادر والمراجع العربية

- أحكام الأوقاف، أبو بكر أحمد بن عمرو الشيباني الخصاف، (مطبعة بولاق الأميرية، القاهرة، 1322هـ).
- الأحكام السلطانية والولايات الدينية، علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق أحمد مبارك البغدادي، (الكويت، مكتبة ابن قتيبة، 1989م).
- الإدارة الإسلامية، فوزي كمال أدهم، (بيروت، دار النفائس، ط1، 2001م).
- إدارة الأوقاف الإسلامية في المجتمع المعاصر في تركيا، علي أوزاك، سلسلة ندوات الحوار بين المسلمين، (لندن، مؤسسة آل البيت ومؤسسة الخوئي الخيرية، 1417هـ/1996م).
- إدارة الأوقاف بين المركزية واللامركزية، حسن محمد الرفاعي، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، الوقف الإسلامي: اقتصاد وإدارة، وبناء وحضارة، (السعودية، المدينة المنورة، 2009م).
- الأساليب الحديثة في إدارة الأوقاف، منذر قحف، بحث منشور على الرابط : **http://kahf.monzer/pdf.awqaf-al_idarat_fi_hadeetha-al_asaleeb-al/arabic/papers/com**.
- أسس تنظيم وإدارة المؤسسات الوقفية الخيرية، حسين حسين شحاته، ورقة عمل منشورة على الرابط:، **http://www.darelmashora.com/download.ashx?docid=1755**.
- الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف -دراسة حالة الجزائر-، كمال منصوري، (الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ط1، 2011م).
- الأصول المحاسبية للوقف وتطوير أنظمتها وفقا للضوابط الشرعية، محمد عبد الحليم عمر، بحث مقدم إلى منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس، رئاسة الشؤون الدينية التركية والمديرية العامة للأوقاف التركية بالتعاون مع الأمانة العامة للأوقاف بالكويت والبنك الإسلامي للتنمية بجدة، (إسطنبول، تركيا، 10-12 جمادى الآخرة 1432هـ/13- 15 مايو 2011م).
- أصول المراجعة والرقابة في الإسلام، حسين حسين شحاته، (مكتبة التقوى بمدينة نصر، القاهرة، 2000م).
- الاقتصاد والإدارة في مصر في مستهل القرن التاسع عشر، هيلين آن ريفلين، (القاهرة، مطبعة دار المعارف، 1968م).
- آليات تدعيم دور المراجعة الخارجية في حوكمة الشركات، رأفت حسين مطير، مقال على شبكة الإنترنت،

تم الاطلاع عليه بتاريخ 2017/5/25م، على الرابط التالي: http://:ps.edu.iugaza.site/rmotair/files/02/2010/Article.pdf،

- أهمية تطبيق مبادئ الحوكمة في تطوير مؤسسات الأوقاف وتفعيل دورها في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، حكيمة بوسلمة، متاح على الرابط: http://:com.iefpedia/arab/wp-content/uploads/07/2013/docx،
- الأوقاف النبوية وأوقاف الخلفاء الراشدين، عبد الله محمد سعد الحجيلي، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2011م).
- الأوقاف والتوازن المجتمعي بمدينة تطوان، خالد الرامي، في، د. امحمد بن عبود، المجتمع التطواني والتطور العمراني والمعماري من القرن 16 إلى القرن 20، (المغرب، تطوان، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بتطوان، مطبعة الخليج العربي بتطوان، ط1، 2009م).
- الأوقاف والحياة الاقتصادية في مصر في العصر العثماني، محمد عفيفي، (القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط1، 1991م).
- الأوقاف والسياسة في مصر، إبراهيم البيومي غانم، (القاهرة، دار الشروق، ط1، 1998م).
- البناء المؤسسي للوقف في بلدان وادي النيل، نصر محمد عارف، ندوة الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، (بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية بالاشتراك مع الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، 8-11 أكتوبر، 2001م).
- تاريخ الجزائر الثقافي من القرن العاشر إلى القرن الرابع عشر/ 16-20م، أبو القاسم سعد الله، (الجزائر، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، 1979م).
- تاريخ الوقف عند المسلمين وغيرهم، أحمد بن صالح العبد السلام، ضمن أبحاث الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته، (الرياض، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، 2002م).
- التكوين الاقتصادي للوقف في بلدان الهلال الخصيب، منذر قحف، ندوة الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، (بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية بالاشتراك مع الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، 8-11 أكتوبر، 2001م).
- تنمية وتطوير الأوقاف باعتباره قطاعا اقتصاديا، هشام دفتردار، بحث في كتاب مؤتمر دبي الأول للاستثمارات الوقفية، (دبي، مؤسسة الأوقاف وشؤون القصر في دبي، 2008م).
- التوفيق بين حوكمة الوقف ومقاصد الواقفين: نظم حماية حقوق أصحاب الشأن (الواقفين والموقوف عليهم) في إدارة ومتابعة شؤون الوقف وسلطاتهم، محمد رمضان، (مجلة أوقاف، العدد 31، السنة السادسة عشرة، صفر 1438هـ/نوفمبر 2016م).
- حوكمة المؤسسات الوقفية، عز الدين فكري تهامي، بحث في الندوة الدولية الأولى في التمويل الإسلامي، الوقف الخيري والتعليم الجامعي، (القاهرة، كلية التجارة-جامعة الأزهر في الفترة من 2-3 جمادى الآخرة 1433هـ/23- 24 أبريل 2012م).
- دراسات قانونية فى الملكية العقارية، عقود التبرع الواردة على الملكية العقارية «الوقف»، خير الدين فنطازى، (الأردن، دار زهران للنشر والتوزيع، ج1، ط1، 2012م).
- دور أدوات الحوكمة في تطوير مؤسسات الأوقاف، حسين عبد المطلب الأسرج، مؤتمر الإدارة الرشيدة وبناء

دولة المؤسسات، (القاهرة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 8-10 سبتمبر 2012م).
- الرقابة الداخلية/ الخارجية للمؤسسات الوقفية العامة، فؤاد عبد الله العمر، وباسمة بنت عبد العزيز المعود، بحث بمجلة أوقاف، تصدر عن الأمانة العامة للأوقاف، (الكويت، العدد 31، السنة السادسة عشرة، صفر 1438هـ/نوفمبر 2016م).
- روائع الأوقاف في الحضارة الإسلامية، راغب السرجاني، (القاهرة، شركة نهضة مصر للطباعة والتوزيع، ط1، 2010م).
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر (الحافظ أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني)، إشراف محب الدين الخطيب، تعليق الشيخ عبد العزيز ابن باز، (دار المعرفة، بيروت، 1379هـ).
- الفساد في الدولة الفاطمية «سياسياً-إدارياً-اجتماعياً-اقتصادياً»، تيسير محمد شادي، (الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، 2015م).
- فقه السنة، السيد سابق، (القاهرة، الفتح العربي للإعلام، 1993م).
- قواعد حوكمة الوقف: نظارة الوقف نموذجا، فؤاد بن عبد الله العمر، وباسمة بنت عبد العزيز المعود (المملكة العربية السعودية، مشروع ممول من كرسي الشيخ راشد بن دايل لدراسات الأوقاف بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 2014م)
- قيم الوقف والنظرية المعمارية- صياغة معاصرة، نوبي محمد حسن، بحث بمجلة أوقاف، تصدر عن الأمانة العامة للأوقاف، العدد 8، (الكويت، ربيع الأول 1326هـ/ مايو 2005م).
- المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، في المؤتمر التاسع للهيئات الشرعية، عبدالباري مشعل، (البحرين، الهيئة الشرعية في البحرين، 26-27 مايو 2010م).
- محاضرات في الوقف، محمد أبو زهرة، (القاهرة، مطبعة أحمد علي مخيمر، 1959م).
- مستقبل الوقف في الوطن العربي، أبحاث ندوة نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، بدر ناصر المطيري، تحرير إبراهيم البيومي غانم، مايو، (بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية بالاشتراك مع الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، 2003م).
- معجم المصطلحات التجاريَّة والمالية والمصرفية، أحمد زكي بدوي، (القاهرة، دار الكتاب المصري، ط 1، 1414هـ/1994م).
- المقاصد التشريعية للأوقاف الإسلامية، انتصار عبد الجبار اليوسف، رسالة ماجستير في الفقه وأصوله، (كلية الدراسات العليا – الجامعة الأردنية، الأردن، 2007م).
- من روائع حضارتنا، مصطفى السباعي، (بيروت، دار الوراق للنشر والتوزيع، ط1، 1999م).
- المنشآت التجارية بمدينة إستانبول مصدراً لتمويل الأوقاف العثمانية في المدينة خلال القرنين 9-10هـ/15-16م، محمد أحمد ملكه، بحث بمجلة أوقاف، (الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، العدد 32، السنة 17، شعبان 1438هـ/مايو2017م).
- نحو نموذج مؤسسي متطور لإدارة الأوقاف، كمال منصوري، فارس مسدور، مجلة العلوم الإنسانية، (جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد التاسع، مارس 2006م).
- النشاط الاقتصادي الإسلامي في العصر الوسيط، إبراهيم حركات، (الدار البيضاء، مكتبة أفريقيا الشرق، 1996م)

- النشاط الاقتصادي الإسلامي في العصر الوسيط، إبراهيم حركات، (الدار البيضاء، مكتبة أفريقيا الشرق، 1996م).
- نظام الوقف في التطبيق المعاصر، نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية، محمود أحمد مهدي «محرر»، (جدة، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 2003م).
- نظرية المحاسبة واقتصاد المعلومات – الإطار الفكري وتطبيقاته العملية، محمد عطية مطر، وليد ناجي الحيالي، حكمت أحمد الراوي، (عمان، الأردن، دار حنين للنشر والتوزيع، 1996م).
- الوظائف الإدارية بمؤسسات الوقف المصرية في عهد الدولة العثمانية: دراسة وثائقية، عبد الجواد ناصر إسماعيل، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الاقتصادي للمسلمين، (القاهرة، جامعة الأزهر، 1998م).
- الوظائف الإدارية بمؤسسات الوقف المصرية في عهد الدولة العثمانية: دراسة وثائقية، عبد الجواد ناصر إسماعيل، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الاقتصادي للمسلمين، (القاهرة، جامعة الأزهر، 1998م).
- الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، عكرمة سعيد صبري، (الأردن، دار النفائس، 2008م).
- الوقف الإسلامي: تطوره وإدارته وتنميته، منذر قحف، (دمشق، دار الفكر، ط1، 2000م).
- الوقف ودوره في التنمية، عبد الستار إبراهيم الهيتي، (الدوحة، مركز البحوث والدراسات، 1997م).

ثانياً- المراجع الأجنبية

- **The Waqf as a Prop for the Social System: Sixteenth-Twentieth Centuries, Gabriel Baer, Islamic Law and Society, Vol. 4, No. 3, Islamic Law and Society (Netherlands, Brill, 1997).**